الأمم المتحدة

S/2004/181

مجلس الأمن

Distr.: General
10 March 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (S/2003/908). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من كينيا (انظر المرفق) عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

310304 310304 04-26683 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتتشرف، بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن تحيل طي هذا التقرير الثالث المقدم من كينيا (انظر الضميمة) بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الضميمة

التقرير الثالث المقدم من جمهورية كينيا إلى لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

مقدمة

قدمت كينيا تقريريها التكميليين الأول والثاني إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠٣، على التوالي. وانطلاقا من التقرير الثاني، طرحت لجنة مكافحة الإرهاب المزيد من الأسئلة وحثت حكومة كينيا على تقديم المزيد من التعليقات على تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وترد أدناه ردود حكومة كينيا على المسائل التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب:

١-١ هل تتمشى التدابير التي اتخذتها كينيا لمكافحة الإرهاب مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي (هل اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب وفقا لحقوق الإنسان الدولية وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني؟)

يجب ألا تتعارض أي تدابير تشريعية وإدارية متخذة أو تتجاوز حدود أحكام دستور كينيا الذي ينص في الفصل الخامس منه على احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد. وتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في الحياة والحرية الشخصية والحماية من الاسترقاق والعمل القسري والحماية من المعاملة اللاإنسانية والحماية من الحرمان من الملكية والحماية من التفتيش أو اقتحام الأماكن بصورة تعسفية وحرية الضمير وحرية التعبير والتجمع وتكوين الرابطات وحرية التنقل والحماية من التمييز القائم على الجنس أو الرأي السياسي أو الدين أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس.

يتضمن دستور كينيا المبادئ الواردة في مختلف عهود حقوق الإنسان الدولية، وكينيا طرف أيضا في تلك العهود. وحتى الآن لم يحدث أي اعتراض دستوري على أي تدبير متَّخذ.

١-٢ هل يوجد أي قانون يجرم قيام الكينيين عن عمد بتوفير الأموال وجمعها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو في الإقليم، بغرض استخدام تلك الأموال للاضطلاع بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستُستخدم لذلك الغرض؟ يرجى تقديم بيان إجمالي بهذه الأحكام.

لا يوجد قانون يجرّم تقديم الأموال عن عمد أو جمعها للاضطلاع بأعمال إرهابية. بيد أن هذه الجريمة تقع تحت طائلة العقاب في إطار الجرائم المتصلة بالتآمر لارتكاب إحدى الجرائم بموجب مختلف أحكام قانون العقوبات الفصل ٦٣، من قوانين كينيا.

وتنص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات على أن أي شخص يحاول أو يعتزم أن يتسبب بصورة غير مشروعة في مقتل شخص آخر بالقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بعمل عندما يكون من واجبه القيام بذلك، فإن هذا الفعل أو الامتناع عنه الذي يتسم بطابع يحتمل أن يعرّض الحياة البشرية للخطر يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

وتنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات أيضا على أن أي شخص يتآمر مع أي شخص آخر لقتل أي شخص سواء كان ذلك الشخص في كينيا أو في مكان آخر يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة ويتعرض للسجن لمدة أربع عشرة سنة. وبموجب المادة ٢٣٤ يُنَص على توقيع نفس العقوبة على أي شخص يتسبب في إحداث ضرر خطير غير مشروع، وذلك بالإضافة إلى العقوبة البدنية.

وتنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات كذلك على أن أي شخص يُلحق ضررا أو يعتزم إلحاق ضرر غير مشروع بشخص آخر ويضع مواد متفجرة في أي مكان كان، يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة ويتعرض للسجن لمدة أربع عشرة سنة.

أما الحكم الفني الذي يجرِّم تقديم الكينيين عن عمد للأموال أو جمعهم لها أو في الإقليم باعتزام استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية فيرد في المادة ١٤ من قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٣ على النحو التالي:

أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) دعوة شخص آخر لتقديم أو إتاحة أموال أو ممتلكات أخرى؛

(ب) يعتزم أن تُستخدم تلك الأموال أو لديه سبب معقول يحمله على الشك في أن الأموال قد تستخدم لأغراض الإرهاب؛

(ج) تلقى أموالا أو أي ممتلكات أخرى ويعتزم أن تُستخدم أو لديه سبب معقول للشك في أنها قد تُستخدم لأغراض الإرهاب؛

(د) يقدم أو يتيح نقدية أو ممتلكات أخرى ويعرف أو يكون لديه سبب معقول للشك في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب،

يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة ويتعرض للإدانة والحكم بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بفرض غرامة، أو الاثنين معا.

ما هو الجهاز التنفيذي المناسب الموجود لمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها؟

توجد حاليا وحدة شرطة مكافحة الإرهاب، بمكتب الرئيس، تشرف على منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها. والوحدة مكونة من موظفي الاستخبارات وتتناول مختلف جوانب الشؤون القضائية المالية اللازمة لتتبع العائدات التي توجه إلى الأنشطة الإرهابية. وهذه الوحدة عبارة عن تدبير بديل مؤقت انتظارا لسن مشروع قانون مكافحة غسل الأموال الذي سيحول الوحدة إلى ما يعادل وحدة استخبارات مالية.

وتقدمت رابطة أصحاب المصارف الكينية بمبادئ توجيهية تتعلق بسياسة ''اعرف عميلك'' و ''اعرف معاملاتك''، وتقتضي من جميع المصارف الأعضاء الإبلاغ عن أي معاملات مالية مريبة انتظارا لسن قانون مكافحة غسل الأموال.

كما أن مصرف كينيا المركزي قد أعاد تنظيم قدراته على رصد عمليات المصارف التجارية ومكاتب القطع الأجنبي والإشراف عليها عن كثب.

ما هي أوجه التقدم التي أحرزت نحو سن قانون قمع الإرهاب وقانون مكافحة غسل الأموال؟

نشر مشروع قانون قمع الإرهاب وهو جاهز للمناقشة في الجمعية الوطنية. وقد أثار نشر القانون مختلف التعليقات من شتى أصحاب المصلحة. ولكن بسبب الجدول الزمني المشحون للجمعية الوطنية وضرورة بناء توافق في الآراء فيما بين مختلف أصحاب المصلحة فإن مشروع القانون قد يسقط بالتقادم وسيتعين نشره مرة أخرى قبل تقديمه للمناقشة في الجمعية الوطنية.

أما مشروع قانون مكافحة غسل الأموال فهو في مرحلة الصياغة.

١-٣ هل يمتد الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة بحيث يشمل الوسطاء الآخرين، مثلا، المحامون والمحاسبون والموثقون العامون لدى اضطلاعهم بأنشطة الوساطة؟

إن واجب الإبلاغ، لا عن المعاملات المالية المشبوهة فحسب بل أيضا عن الإعداد لارتكاب جريمة، يقع عموما على عاتق كل شخص في كينيا.

وبموجب المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات فإن أي شخص يعرف أن شخصا يخطط لارتكاب جريمة أو يقوم بارتكابها ولا يستخدم جميع الوسائل المعقولة للحيلولة دون ارتكاب تلك الجريمة أو إكمالها يعتبر مذنبا بارتكاب جنحة. وتنص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات على أن الشخص الذي يستقبل أو يساعد شخص آخر، على حد علمه، مذنب في ارتكاب إحدى الجرائم معرض للسجن لمدة ثلاث سنوات على مشاركته ذلك الشخص وهو يعلم أنه مجرم.

وتقتضي الأخلاقيات المهنية التي تنظم ممارسات مختلف المهن في كينيا أن يبلغ أعضاء تلك المهنة السلطات المختصة عندما يوجد لديهم شك في أن أي عمل غير قانوني على وشك أن يرتكب.

والواجب الأساسي المتمثل في إبلاغ الوسطاء الآخرين العاملين في أنشطة الوساطة عن المعاملات المالية المريبة سيشمله مشروع قانون مكافحة غسل الأموال.

١-٤ هل يوجد أي قانون في كينيا يتكفل بتجميد الأموال، بغض النظر عن مصدرها، التي:

- **يحتفظ بها بأسماء أشخاص وكيانات محددة في القوائم، من قبيل تلك المعتمدة لأغراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بصفتها مرتبطة بأنشطة إرهابية؛**
- **يُشتبه في كونها مرتبطة بالإرهاب، ولكنها لم تستخدم بعد في ارتكاب عمل إرهابي.**

بموجب المادة ٣٦ من قانون (مراقبة) المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٤ لعام ١٩٩٤ يحق للحكومة بمقتضى هذا القانون إذا ارتكب أي شخص جرما محددا، أن تصادر جميع ممتلكات هذا الشخص في تاريخ ارتكابه ذلك الجرم أو التي يحصل عليها بعد ذلك التاريخ.

وبموجب القانون وضعت ترتيبات لتجميد الحسابات التي يشتبه في أنها تتضمن عائدات من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو من جرائم ذات صلة لم تتخذ المحاكم قرارا فيها بعد.

الرجاء تقديم موجز عن المادة ١٨٠ من قانون الأدلة والأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية، فضلا عن معلومات بشأن ما إذا كان بمقدور كينيا أن تجمد أصولا يشتبه في أنها مرتبطة بالإرهاب بناء على طلب تقدمه دولة أخرى.

تنص المادة ١٨٠ من قانون الأدلة، الفصل ٨٠ من قوانين كينيا، على أنه حيثما يثبت بعد حلف اليمين أمام قاض أو موظف قضائي في الحقيقة، أو بناء على الشك بصورة معقولة، أن من الضروري أو المستصوب فحص أي دفتر في مصرف بغية التحقيق في ارتكاب جرم، يمكن أن يصدر القاضي أو الموظف القضائي تفويضا يأذن لضابط شرطة أو لشخص آخر يحدد اسمه في الإذن بإجراء تحقيق بشأن حساب أي شخص بعينه في أي دفتر في المصرف، ويعد ذلك التفويض إذنا كافيا لإبراز ذلك الدفتر المصرفي حسب مقتضيات الأمن للضابط أو الشخص المسمى في الإذن، ويستطيع ذلك الضابط أو الشخص أن يحصل على نسخ من أية قيود ذات صلة أو أية مسألة مسجلة في ذلك الدفتر المصرفي.

ويعد أي شخص يُخفق في إبراز أي دفتر مصرفي كهذا لضابط الشرطة أو لأي شخص يقوم بتنفيذ الإذن الرسمي مذنبا بارتكاب جرم ويصبح عرضة للسجن لفترة لا تتجاوز سنة واحدة أو لغرامة أو لكليهما.

وبموجب المادة ٤٧ من قانون (مراقبة) المخدرات والمؤثرات العقلية يحق لحكومة كينيا عقد اتفاق على أساس تبادلي مع حكومة بلد آخر يتعلق باسترداد، وتسليم ممتلكات لحكومة ذلك البلد بشأن أية ممتلكات في كينيا تكون الحكومة قد صادرتها وتقدمها لذلك البلد نتيجة لارتكاب أي شخص لجرم مخالفا بذلك القانون المناظر في ذلك البلد أو بشأن البحث عن أية ممتلكات في كينيا والمحافظة عليها تكون مملوكة أو تحت سيطرة أي شخص يشتبه في ارتكابه جرما مخالفا للقانون المناظر.

هل توجد أحكام في مشروع قانون قمع الإرهاب تتعلق بحجز أصول تابعة لإرهابيين ومنظمات إرهابية ومصادرة تلك الأموال؟ إن كانت هناك أحكام، الرجاء تقديم موجز مختصر عنها.

بموجب المادة ١٩ من مشروع قانون قمع الإرهاب وحيثما يعتقد المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاشتباه في أن شخصا قد ارتكب، أو يرتكب، أو على وشك أن يرتكب جرما إرهابيا أو أن بحيازته ممتلكات إرهابية، يحق للمدعي العام، لأغراض التحقيقات بشأن الجرم، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا يلتمس فيه استصدار أمر من أجل:

- إجبار الشخص على تسليم أية وثائق أو سجلات ذات صلة بالتعرف على أي ممتلكات والإبلاغ عن مكان وجودها أو تحديد كمياتها.
- وأن يطلب من مصرف أو أية مؤسسة مالية أخرى أو أمين، أو تاجر نقد أو وديع أن يتقدم بكافة المعلومات ويسلم جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بأية معاملات تجارية قام بها الشخص المعني أو أجريت بالنيابة عنه.

والمادة ٢١ من مشروع قانون منع الإرهاب تقترح بأنه يحق لأي ضابط مأذون له يعتقد بوجود أسباب معقولة للاشتباه في أية نقدية تجلب إلى كينيا أو مرسلة منها، أو تحضر إلى أي مكان في كينيا بغرض إرسالها إلى أي مكان في كينيا، بأنها ممتلكات تتعلق بإرهابيين أن يصادر هذه النقدية.

ويحق للضابط المأذون له أن يصادر جميع النقدية بموجب هذه المادة حتى إن خامرته شكوك معقولة بأن جزءا فقط من هذه النقدية مستمد من ممتلكات تتعلق بإرهابيين، وبخاصة عندما لا تكون حيازة ذلك الجزء من النقدية الذي يشتبه بأنها ممتلكات تتعلق بإرهابيين ممكنة بصورة معقولة. ويمكن ممارسة هذه السلطات سواء اتخذت إجراءات في المحكمة بشأن ارتكاب جرم يتعلق بالنقدية المعنية، أم لم تتخذ.

وتقترح المادة ٢٢ من مشروع قانون قمع الإرهاب بأنه يحق للمحكمة التي يمثل أمامها الشخص أو التي تحكم عليه لارتكابه جرما بمقتضى ذلك القانون أن تصدر حكما بمصادرة ما تراه المحكمة في حوزة الشخص لأغراض ترتبط بالجرم بما في ذلك أية أموال أو ممتلكات.

ولا يوجد قانون لتجميد الأموال المشتبه في أن مصدرها نشاط إجرامي باستثناء قانون (مراقبة) المخدرات والمؤثرات العقلية. ولا تمنح المادة ١٨٠ من قانون الأدلة سلطات إلا للحصول على أمر بفحص الحسابات. ولا تعالج مسألة الإجراء الذي ينبغي اتخاذه إذا تبين من فحص الحسابات المشتبه فيها وجود مبالغ مودعة بالاحتيال. والرجاء أيضا ملاحظة أن المادة ٢٢ من مشروع قانون قمع الإرهاب تقترح مصادرة الأموال التي تم الحصول عليها بالاحتيال ''بعد الحكم بالإدانة''. ولا تتضمن هذه المادة أية أحكام بشأن تجميد الأموال خلال التحقيقات وجلسات الاستماع.

١-٥ هل أنشأت كينيا آلية لتسجيل الأموال والموارد الأخرى التي تجمعها وتستخدمها الرابطات الدينية والرابطات الخيرية ورابطات أخرى، بهدف ضمان عدم تحويل تلك الأموال والموارد الأخرى لأغراض تختلف عن الأغراض المعلنة، ولا سيما

لتمويل الإرهاب؟ وإذا كانت كينيا لم تنشئ آلية كهذه، فهل تعتزم اتخاذ أية خطوات من هذا القبيل؟

الرابطات الدينية والرابطات الخيرية والرابطات الأخرى تُسّجلْ بموجب ثلاثة أنظمة للقانون، أي قانون التنسيق بين المنظمات الحكومية (١٩٩٠)، والفصل ١٠٨ من قانون الجمعيات، وقانون الشركات، الفصل ٤٨٦ من قوانين كينيا.

وقبل تسجيل المنظمات غير الحكومية أو حزب سياسي أو أية جمعيات أخرى بموجب قانون التنسيق بين المنظمات غير الحكومية وقانون الجمعيات، تُحال طلبات التسجيل إلى دوائر استخبارات الأمن الوطني لفحص تلك الطلبات والتأكد من أهدافها أو ارتباطاتها بأية هيئات محظورة وفحص سجلات موظفيها المقترحين. ولا تُسّجل منظمة من هذه المنظمات إلا بعد أن يصدر رئيس دوائر استخبارات الأمن الوطني موافقته لمكتب المدعي العام كي يسجل تلك المنظمة.

وبموجب قانون التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، لا يوجد شرط قانوني للإبلاغ عن المنظمات غير الحكومية ومراجعة حساباتها بصورة نموذجية. ويتعين تقديم تقارير إلى مجلس المنظمات غير الحكومية في نهاية كل سنة مالية. ومن خلال هذه الآلية تُرصد الأموال والموارد الأخرى التي تجمعها هذه المنظمات. وتنص مدونة قواعد سلوك المنظمات غير الحكومية أيضا على النظم الداخلية لإدارة المنظمات غير الحكومية.

وبموجب قانون الجمعيات وقانون الشركات، يُطلب من المنظمات أن تقدم تقارير سنوية إلى المسجل تبين فيها مصادر هذه الأموال واستخداماتها.

وأية منظمة تستهين بالقوانين الموجزة أعلاه أو بأهدافها المعلنة أو يتبين أن لها ارتباطات بأية منظمة محظورة يمكن إلغاء تسجيلها.

١-٦ هل توجد أية قوانين نافذة تنظم وكالات أو أجهزة تحويل الأموال بصورة بديلة؟ إذا لم توجد تلك القوانين، هل يجري التفكير في اتخاذ أية خطوات في هذا الصدد؟

مشروع قانون مؤسسات التمويل الصغيرة ومشروع قانون مكافحة غسل الأموال هما في مراحل الصياغة ومن المتوخى أن ينظما هذه المؤسسات المالية غير الرسمية.

١-٧ هل يُجّرم مشروع قانون منع الإرهاب توظيف الأشخاص، على الأراضي الكينية، الذين يسعون إلى الانضمام إلى الجماعات الإرهابية التي تعمل داخل أراضيها أو في الخارج؟

نعم، يُجرّم مشروع قانون قمع الإرهاب توظيف أشخاص، على الأراضي الكينية، يسعون إلى الانضمام إلى الجماعات الإرهابية.

والمادة ٨ من مشروع قانون قمع الإرهاب تنص على ارتكاب شخص لجرم إذا حض شخصا آخر على ارتكاب عمل إرهابي بصورة كلية أو جزئية خارج كينيا إذا كان الجُرم المُرتكب يشكل جريمة بموجب مشروع قانون قمع الإرهاب أو أي قانون آخر. بغض النظر عما إذا كان الشخص المحرض موجودا في كينيا في وقت عملية التحريض أم لا.

وبموجب المادة ١١ من مشروع قانون قمع الإرهاب يُجرّم الشخص الذي يؤيد أو ينظم أو يدير أو يساعد في ترتيب أو إدارة اجتماع لتعزيز أنشطة منظمة أُعلن أنها إرهابية بارتكاب جرم. والشخص الذي يتكلم في اجتماع كهذا يعد أيضا مذنبا بارتكاب جرم إذا كان الغرض من كلمته يرمي إلى تشجيع الدعم لمنظمة أُعلن أنها إرهابية أو لتعزيز أنشطتها.

وبموجب المادة ٤ من مشروع قانون قمع الإرهاب أيضا، يعتبر الشخص الذي يقدم شخصا آخر أو يدعوه لتلقي تعليمات أو تدريب يتعلق بصنع أو استخدام أسلحة نارية أو مواد منفجرة أو أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل، أنه ارتكب جرما.

ويُجرّم مجمل هذه الأحكام توظيف أشخاص في أراضي كينيا يلتمسون الانضمام إلى جماعات إرهابية.

هل يتضمن مشروع قانون قمع الإرهاب حكما يقضي صراحة بإلغاء الاستثناء المتعلق بوجود "وازع سياسي" لدى تسليم المجرمين المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية؟ أذكر الحكم.

المادة ٣٧ تنص على أن تسليم مجرم ارتكب جرما بمقتضى مشروع قانون قمع الإرهاب لا يمكن أن يكون بوازع سياسي. وتنص هذه المادة بالرغم من أي نص في قوانين تسليم المجرمين، على أن أي جرم قد تسبب أو قُصد به أو من المحتمل أن يتسبب في وفاة أي شخص أو ألحق أضرارا بدنية بأي شخص أو ألحق أضرارا خطيرة بأية ممتلكات يعتبر لأغراض تسليم المجرمين جرما غير ذي طابع سياسي.

٨-١ ما هي الآلية التي تمكن أجهزة التحقيق والأمن في كينيا من تبادل معلومات متصلة بالإرهاب مع وكالات أمن دولية أخرى؟

- **أذكر قائمة بأسماء البلدان التي تقدم لها كينيا إنذارا مبكرا بشأن أنشطة إرهابية متوقعة من خلال تبادل المعلومات.**

تتقاسم كينيا المعلومات المتصلة بالإرهاب مع وكالات أمن دولية أخرى إداريا من خلال ترتيبات ثنائية وترتيبات متعددة الأطراف وأيضا من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وترتيبات تعاونية إقليمية.

بيد أن المادة ٣٣ من مشروع قانون قمع الإرهاب تتضمن اقتراحا يفيد بأنه يحق لمفوض الشرطة أن يكشف، بناء على طلب من سلطة مختصة في دولة أجنبية، لتلك السلطة عن أية معلومات في حوزته تكون ذات صلة بأي شخص مشتبه في ضلوعه في أعمال إرهابية.

وتقدم كينيا إنذارا مبكرا لبعض البلدان بشأن أنشطة إرهابية متوقعة وذلك من خلال تبادل المعلومات، وتشمل تلك البلدان فرنسا وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وأوغندا وتترانيا.

٩-١ هل من سلطة المحاكم في كينيا التصدي للأعمال الإجرامية من الأنواع التالية:

- **العمل الذي يرتكبه داخل كينيا شخص (سواء كان هذا الشخص يقيم حاليا في كينيا أم لا)؛**
- **العمل الذي يرتكبه خارج كينيا مواطن كيني أو شخص يقيم في كينيا بصفة اعتيادية (سواء كان ذلك الشخص موجودا حاليا في كينيا أم لا)؛**
- **العمل الذي يرتكبه خارج كينيا شخص أجنبي ويقيم حاليا في كينيا.**

ما هي أقصى عقوبة يمكن أن تحكم بها المحاكم الكينية عقابا على ارتكاب أنشطة إرهابية؟

النظام القضائي في كينيا منظم على النحو التالي:

- محاكم الصلح (من الدرجة الأولى والثانية)
- المحكمة العليا
- محكمة الاستئناف وهي على رأس النظام القضائي.

وتنص المادة ٦٠ من دستور كينيا على أن المحكمة العليا هي أعلى محكمة تدون أحكامها لما لها من حجية وتتمتع بولاية أصلية مطلقة على المسائل المدنية والجنائية وتتمتع بولايات وسلطات قضائية أخرى حسبما يخولها الدستور أو أي قانون آخر.

وتنص المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، الفصل ٧٥ من قوانين كينيا، على أن كل محكمة في كينيا مخولة بمثول أي شخص أمامها يدخل في نطاق الحدود المحلية لولايتها القضائية ويتهم بارتكاب جريمة داخل كينيا أو يجوز بمقتضى القانون معاملة هذه الجريمة كما لو كانت قد ارتكبت داخل كينيا، وأن يعامل المتهم بالتالي وفقا لولايتها.

وتنص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أيضا على أنه يجوز أن تقدم الجريمة للمحكمة التي تقع الجريمة أو أي أثر ناشئ عنها في نطاق ولاية تلك المحكمة.

وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، تنص المادة ١٢ على أن أي محكمة يمكن أن تصدر حكما قانونيا يجمع بين أي من الأحكام التي يخولها القانون إصدارها. والمحاكم الكينية مختصة، استنادا إلى ولاياتها القضائية الموكولة إليها، بالفصل في جميع الأعمال الإجرامية التي ترتكب في كينيا أو خارجها من قبل مواطنين كينيين يخضعون للولاية القضائية لكينيا.

وبموجب المادة ٦ من قانون العقوبات، الفصل ٦٣ من قوانين كينيا، يجوز محاكمة ومعاقبة كل شخص داخل كينيا ارتكب أو شارك في ارتكاب أي جانب من العمل الذي يشكل جريمة لو كان قد ارتكب بجميع مراحله في كينيا أو إذا ارتكب جانب من هذا العمل داخل إقليم كينيا وجانب آخر خارجه، ويعاقب هذا الشخص كما لو أن هذا العمل قد ارتكب بجميع مراحله داخل نطاق الولاية القضائية لكينيا.

وتنص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات على أن أي شخص يتآمر مع غيره على ارتكاب جناية، أو ارتكاب أي عمل في أي مكان في العالم من شأنه أن يشكل جناية لو ارتكب في كينيا، ويشكل جريمة بموجب القوانين السارية في المكان الذي يفترض أنه ارتكب فيه، فإنه معرض لأن يحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة ارتكاب جريمة التآمر ما لم يُنص على عقوبة أخرى.

ولا يُعرِّف قانون العقوبات الكيني النشاط الإرهابي بيد أن أي عمل يؤدي إلى تعريض الحياة للخطر أو الإضرار بالممتلكات يخضع للمحاكمة من خلال مختلف أحكام الفصل ٦٣ من قانون العقوبات على النحو الموضح أعلاه وبمقتضى الفصل ٣٨ من قوانين كينيا المتعلق بحماية الطائرات.

وتنص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات على أن أي شخص يحاول أو يرتكب عن عمد فعلا غير مشروع يؤدي إلى مقتل شخص آخر، أو يهمل في القيام بأي عمل يفرضه الواجب عليه، ويحتمل أن يؤدي القيام بهذا العمل أو الإهمال في أدائه إلى تعريض الحياة البشرية للخطر، يعتبر مرتكبا لجناية ومعرض لأن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

وتنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات أيضا على أن أي شخص يتآمر مع غيره على قتل أي شخص آخر، سواء كان ذلك الشخص مقيما في كينيا أو في أي مكان آخر يعتبر مرتكبا لجناية ومعرضا للحكم عليه بالسجن لمدة أربع عشرة سنة. وبالإضافة إلى العقوبة البدنية، تُفرض نفس العقوبة على أي شخص يتسبب على نحو غير مشروع في حدوث ضرر بليغ وذلك بموجب المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

وينص قانون العقوبات أيضا بموجب المادة ٢٣٥ على أن أي شخص يضع بشكل غير مشروع أي مادة متفجرة في أي مكان كان، أو يتعمد ارتكاب ذلك الفعل بهدف الإضرار بغيره، يعتبر مرتكبا لجناية ومعرضا لأن يحكم عليه بالسجن لمدة أربع عشرة سنة.

وتنص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات على أن أي شخص يتآمر مع غيره على ارتكاب جناية، أو على القيام بأي عمل في أي مكان في العالم يشكل حال ارتكابه في كينيا جناية ويعتبر جريمة بمقتضى القانون المطبق في المكان الذي يفترض أن يرتكب فيه هذا الفعل، يتعرض لأن يحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ما لم يُنص على عقوبة أخرى.

وبموجب المادة ٣ من قانون حماية الطائرات، يعتبر الشخص الذي يقوم وهو على متن طائرة أثناء رحلة جوية سواء في كينيا أو أي مكان آخر، باحتجاز تلك الطائرة أو يمارس السيطرة عليها بصورة غير مشروعة أو بالقوة أو تحت التهديد باستعمال القوة، أو بأي شكل من أشكال الترويع يعتبر مذنبا بتهمة الاختطاف ومعرضا لأن يحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

١٠-١ ما هي البلدان التي أُبرمت بينها وبين كينيا اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة، بخلاف الولايات المتحدة الأمريكية؟

يبيح قانون تسليم المجرمين (بين دول الكمنولث)، الفصل ٧٧ من قوانين كينيا، وهو قانون برلماني، لكينيا أن تسلم إلى غيرها من البلدان الأعضاء في الكمنولث الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم في تلك البلدان على أساس المعاملة بالمثل. ومن بين هذه البلدان الأعضاء في الكمنولث بابوا غينيا الجديدة وسنغافورة وليسوتو وملاوي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون تسليم المجرمين، الفصل ٧٦ من قوانين كينيا (تسليم المجرمين إلى الدول المجاورة والأجنبية)، يعزز القانون المتعلق بتسليم المجرمين والمسائل المتصلة باتفاق كينيا مع بلد آخر على تسليم المجرمين. ومن بين البلدان التي وقعت معها كينيا اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية أوغندا وتنزانيا ورواندا وكندا والمملكة المتحدة وموريشيوس.

١-١١ هل تعمل كينيا على وضع تدابير لتقوية الرقابة على الحدود؟ رجاء تحديد الوسائل التي تعمل كينيا على تقويتها إذا كان الأمر كذلك؟

شرعت كينيا في استخدام الحاسوب في إدارة الهجرة وفي جميع نقاط الدخول والمراكز الحدودية. وقد جرى تدعيم الأمن حول المطارات الدولية لضمان سلامة الطائرات.

وقد كثفت كينيا، بدعم من حلفائها، الرقابة على طول مناطقها الساحلية التي تتاخم المناطق المحتمل أن يستخدمها الإرهاب الذي يصر على دخول البلد. وعلى الرغم من قيود الميزانية تواصل كينيا استكمال وتحديث المعدات الضرورية التي تستخدمها قوات الأمن التي تحرس شتى نقاط الدخول في البر والبحر.

وتتلقى قوات الأمن تدريبا مستمرا على مواجهة التهديدات الطارئة الناجمة عن الإرهاب.

١-١٢ تشير كينيا إلى أنها صدقت على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب وعددها ١٢ صكا. فهل هناك أي قانون أو أي نوع من أنواع الترتيبات يجري تطبيقها بهدف تنفيذ أحكام هذه الصكوك الـ ١٢ في إطار قانون كينيا الداخلي؟

طبقت كينيا ترتيبات لإضفاء الطابع المحلي على أحكام هذه الصكوك الـ ١٢.

وقد نشر مشروع قانون قمع الإرهاب في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وهو جاهز لمناقشته في الجمعية الوطنية.

ووصل قانون مكافحة غسل الأموال إلى مرحلة الصياغة.

وحتى قبل سن هذه التشريعات الجديدة المزمع إصدارها، ففي مقدور كينيا تقديم الجرائم المنصوص عليها في هذه الصكوك للمحاكمة في إطار أحكام قانون العقوبات وغيره من التشريعات على النحو المبين أعلاه.

١-١٣ كيف تتعامل كينيا مع لاجئ ارتكب عملا إرهابيا ولكنه يزعم أن هناك وازع سياسي لهذا العمل؟

ما أن يرتكب اللاجئ عملا من أعمال تعريض الحياة للخطر أو الإضرار بالممتلكات، فإن هذا الشخص يفقد مركزه كلاجئ تلقائيا ويقدم إلى المحاكمة وفقا للقوانين ذات الصلة بهذه الجريمة. ولن يكون الاحتجاج بالوازع السياسي كافيا. إلا أنه في مثل هذه الحالات تتبع القنوات المناسبة بالاتفاق مع المسؤولين في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بهدف رفع مركز اللاجئ عن الشخص حتى يمكن محاكمته على الجرم المرتكب.

١-١٤ هل لدى كينيا أي تقارير أو استبيانات تتعلق بتنفيذ أفضل الممارسات، والمدونات والمعايير الدولية التي تتصل بتنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣؟ وإذا كان الأمر كذلك رجاء تقديم نسخ من هذه التقارير والاستبيانات؟

يسعد كينيا أن تستفيد من أي من أفضل الممارسات أو المدونات أو المعايير الموثقة، ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣، ومكافحة الإرهاب بصفة عامة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتطلع كينيا إلى المجتمع الدولي لكي يزودها بأفضل الممارسات المسجلة في نطاق ولايته والتي يمكن تكرارها في أي مكان.

ما هي المجالات التي قد تتطلب كينيا فيها المساعدة أو المشورة بغية تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ الذي يطلب من الدول أن تطبق أحكاما تجرم على وجه الخصوص توفير وجمع الأموال عن عمد داخل أراضيها بنية تمويل الأعمال الإرهابية؟

نظرا لأن كينيا تطبق مختلف التدابير الرامية إلى مواجهة الأخطار الناجمة عن الإرهاب، فإن البلد يحتاج إلى مساعدة فنية كبيرة في مجالات بناء القدرات والتزويد بالمعدات حتى يمكنه الامتثال للقرار ١٣٧٣ على نحو فعال.

ويمكن لكينيا أيضا أن تستفيد من أي أفضل ممارسات موثقة أثبتت نجاحها في مكافحة التهديدات التي يشكلها الإرهاب في ظل الولايات الأخرى.

ومن أجل ذلك، تتطلع كينيا إلى المجتمع الدولي وإلى شركائها في التنمية لتعزيز قدراتها على مكافحة التهديدات التي يشكلها الإرهاب.